

الدر المختار

خالقين فقط وهؤلاء خالقا لا عدد له .

بزازية ونهر (ولو تمجس أبو صغيرة نصرانية تحت مسلم) بانت بلا مهر ولو كان (قد ماتت الأم نصرانية) مثلا وكذا عكسه (لم تبين) لتناهي التبعية بموت أحدهما ذميا أو مسلما أو مرتدا فلم تبطل بكفر الآخر .

وفي المحيط لو ارتدا لم تبين ما لم يلحقا ولو بلغت عاقلة مسلمة ثم جنت فارتدا